



تونس في 03 فيفري 2003

السادة والسيدات :

- المديرين العامين والمديرين وكوإهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية،
- مديري المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،
- مديري المعاهد العليا لتكوين المعلمين.

الموضوع : حول فتح امتحانين مهنيين لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2002 وترسيم العملة الوقتيين .

المراجع : - القانون ع-112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون ع-83 دد لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

- الأمر ع-2509 دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- القرار المؤرخ في المتعلق بفتح امتحانين مهنيين لترقية العملة إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2002 وترسيم العملة الوقتيين.

المرفقات : - 3 نماذج لمطلب ترشح.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا تعترم فتح إمتحانين مهنيين لترقية 139 عاملا إلى الأصناف العليا بعنوان سنة 2002 (باستثناء الترقية إلى الصنفين 2 و3 التي تتم عن طريق الاختيار) وترسيم 23 عاملا وقتيا وذلك لفائدة العملة التابعين للإدارة المركزية والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية والمعاهد العليا لتكوين المعلمين.

وقد ضبطت شروط المشاركة في الامتحانات المهنية وتاريخ إجراء الاختبار التطبيقي وآخر أجل لقبول مطالب الترشيحات وذلك كالآتي :

نوعية الامتحان	شروط المشاركة	تاريخ ختم الترشيحات	تاريخ إجراء الاختبار التطبيقي
الامتحان المهني لترقية العملة إلى الأصناف العليا	يمكن أن يترشح لهذا الامتحان العملة المترسمون المنتمون إلى الأصناف 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 والمتوفر لديهم شرط 3 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2002.	أول مارس 2003	15 أبريل 2003 والأيام الموالية
الامتحان المهني لترسيم العملة الوقتيين	يمكن أن يترشح لهذا الامتحان العملة الوقتيين الذين لهم 4 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف وذلك عند تاريخ ختم الترشيحات	أول مارس 2003	15 أبريل 2003 والأيام الموالية

هذا والجدير بالذكر أن الارتقاء من صنف إلى صنف أعلى يتم في الاختصاص ذاته، أما إذا كان الارتقاء إلى اختصاص آخر فإنه يتحتم على المترشح تقديم شهادة تكون ممضاة من طرف رئيسه المباشر تثبت ممارسته للاختصاص الجديد الذي يريد اجتياز الامتحان فيه وذلك منذ سنتين على الأقل مع ذكر تاريخ مباشرته لهذا الاختصاص.

لذا، يتعين على العامل الراغب في الترشح للإمتحانين المهنيين المذكورين تعميم المطبوعة الملائمة (انظروا المطبوعات المصاحبة لهذا المنشور) وإحالتها وجوبا إلى رئيسه المباشر الذي يتولى مراجعتها وإيداء رأيه في الاختصاص المطلوب. وتوجه مطالب الترشح عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة (إدارة الموارد البشرية) بعد تعميمها بدقة. علما وأنه لا تقبل مطالب الترشح التي ترد بعد أول مارس 2003 ويكون التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ وصول المطالب.

هذا وسيتم إلغاء كل ترشح:

أ- إذا لم يقع تعميم مطبوعة الترشح الملائمة بصفة دقيقة مع التنصيص خاصة على الاختصاص المطلوب.

ب- إذا كانت مطبوعة الترشح للإرتقاء من صنف إلى صنف أعلى في غير الاختصاص الأصلي غير مصحوبة بشهادة صريحة من طرف الرئيس المباشر تثبت المؤهلات المهنية للعامل المترشح وممارسته للاختصاص المطلوب وذلك منذ سنتين على الأقل.

لذا، ونظرا لأهمية الموضوع، المرغوب منكم أن تولوا محتوى هذا المنشور كل عناية وتسهروا على تنفيذ ما جاء به وخاصة مساعدة العملة الراجعين لكم بالنظر على فهم فحواه.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والتكنولوجيا